الأمم المتحدة

S/2006/504

مجلس الأمن

Distr.: General
11 July 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير السادس المرفق المقدم من موريشيوس عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) كما تلقت رد موريشيوس على القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

160806 160806 06-43082 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من رئيس بعثة موريشيوس

بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير السادس لحكومة موريشيوس إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

وستقدم عما قريب نسخة من التشريع المتعلق بالتقرير السادس.

(توقيع) ج ك **راماسامي**
عن رئيس البعثة

ضميمة

تقرير حكومة موريشيوس المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١-١ تشير اللجنة إلى أن موريشيوس طرف في عشر اتفاقيات وبروتوكولات من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب وإلى أن الصكوك المتبقية هي قيد النظر حاليا (التقرير الخامس، ص ٣ من النص الانكليزي). يرجى تقديم تقرير مرحلي عن الخطوات المتبعة لتصبح موريشيوس طرفا في سائر الاتفاقيات، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي التي اعتمدت حديثا والتعديلات التي أدخلت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

تجري صياغة تشريعات ليتسنى لموريشيوس أن تصبح طرفا في سائر معاهدات مكافحة الإرهاب.

١-٢ ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأنه، إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تلقت وحدة الاستخبارات المالية في موريشيوس ١٧٥ تقريرا للإبلاغ عن معاملات مشبوهة، وردت أساسا من المصارف وشركات الإدارة (التقرير الرابع، ص ٧ من النص الانكليزي). كم تقريرا من تقارير الإبلاغ عن معاملات مشبوهة هذه جرى تحليلها ونشرها، وكم تقريرا من بين هذا العدد أفضى إلى تحقيقات أو محاكمات أو إدانات؟ وفيما يخص هذه التحقيقات والمحاكمات والإدانات، إن وجدت، ما هي القوانين أو الأنظمة التي استندت إليها؟ وترجو اللجنة ممتنة أيضا موافاتها بمعلومات مستوفاة مماثلة للفترة الممتدة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى الآن، تكون مفصلة، إن أمكن، حسب نوع الجريمة المرتكبة.

استكملت المعلومات المقدمة في الفقرة ١-٢ بشأن ''عدد تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي تم تلقيها ونشرها'' في أيار/مايو ٢٠٠٦.

(أ) عدد تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المتلقاة:

السنة	غسل الأموال	تمويل الإرهاب	المجموع
٢٠٠٢	١٩	٠	١٩
٢٠٠٣	١٥٦	١	١٥٧
٢٠٠٤	١١٩	١	١٢٠
٢٠٠٥	٨٩	٠	٨٩
٢٠٠٦ *	٦٠	٠	٢٢
المجموع	**٤٤٣**	**٢**	**٤٤٥**

* إلى غاية أيار/مايو ٢٠٠٦.

(ب) عدد تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المنشورة:

السنة	غسل الأموال	تمويل الإرهاب	المجموع
٢٠٠٣	٤٠	٠	٤٠
٢٠٠٤	٧٩	٢	٨١
٢٠٠٥	١٢٩		٢٣
٢٠٠٦ *	٢٣	٠	٢٣
المجموع	**٢٧١**	**٢**	**٢٧٣**

* إلى غاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

عمّمت وحدة الاستخبارات المالية عددا من القضايا على هيئتي التحقيق أي اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد ومفوض الشرطة. وأحيلت أربع قضايا على الشرطة من جانب وحدة الاستخبارات المالية بغرض التحقيق، كما أحيلت على مكتب مدير النيابة العامة طلبا للمشورة.

وفيما يلي استكمال للمعلومات الخاصة بالفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى أيار/مايو ٢٠٠٦، مفصلة حسب نوع الجرائم الأصلية المزعومة التي كشف عنها من خلال تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المنشورة:

الجرائم الأصلية المزعومة	النسبة المئوية
حقوق التأليف والنشر	٣,٦
الفساد	٣,٦
جرائم تتعلق بالمخدرات	٣٥,١
الاختلاس	١٠,٨
الرهان غير المشروع	٢,٧
المعاملات النقدية الكبيرة	١٤,٤
إنتاج المواد الإباحية	٩
الاحتيال	٦,٣
الجرائم القائمة على التجارة	٢٣,٤

١-٣ هل لدى وحدة الاستخبارات المالية في موريشيوس المستوى الملائم من الهيكل والتمويل والموظفين وهل هي مزودة بما يكفي من موارد تقنية وغيرها من الموارد للاضطلاع التام بمهامها المأذون بها؟

(أ) الهيكل

يتولى إدارة وحدة الاستخبارات المالية، التي أنشئت في عام ٢٠٠٢ بموجب قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال، مجلس يتكون من رئيس وعضوين آخرين ويتولى المدير مهمة رئيس الوحدة. ووحدة الاستخبارات المالية هي أساسا منظمة تقنية توظف قرابة عشرين شخصا للاضطلاع بوظائفها الأساسية وسبعة أشخاص في شعبة الدعم التابعة لها. ويمكن الاطلاع على نسخة من خريطتها التنظيمية في المرفق الأول.

(ب) التمويل

تلقت وحدة الاستخبارات المالية المنح الحكومية التالية في السنوات المالية المبينة أسفله:

٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٥,٤٣ مليون روبية

٢٠٠٣/٢٠٠٤ - ١٣,٩٥ مليون روبية

٢٠٠٤/٢٠٠٥ - ٢٠,٥٩ مليون روبية

٢٠٠٥/٢٠٠٦ - ١٧,٢٢ مليون روبية

(ج) الموارد التقنية والموارد الأخرى

منذ عام ٢٠٠٢، استثمرت وحدة الاستخبارات المالية ٦ ملايين روبية في هياكل أساسية مؤمَّنة إلى حد كبير وموثوقة لتكنولوجيا المعلومات، وهي شرط أساسي لإنجاز أعمال تحليلية ولإعداد حزم معلومات استخباراتية ذات جودة عالية بغرض استخدامها من جانب سلطات التحقيق والإشراف. لكن وحدة الاستخبارات المالية لديها مشاريع أخرى رهن التنفيذ مثل التعافي من الكوارث، ونظام قاعدة البيانات المتكامل، وتحسين نظامها الداخلي المتكامل للعمليات، واقتناء برامج حاسوبية لاستخراج البيانات.

وعلى المستوى التنفيذي، فإن وحدة الاستخبارات المالية مزودة بالملاك الكافي للموظفين من ذوي الخبرات في مجال المحاسبة والأعمال المصرفية والقانون والتحقيق.

١-٤ وتذكر موريشيوس في تقريرها الرابع أنه ليس لديها أي وكالات بديلة لتحويل الأموال أو خدمات نقلها وأن هذه الخدمات محظورة (ص ٩). فهل أقيمت أي دعاوى قضائية بسبب انتهاك هذا القانون؟ وما هي التدابير المعمول بها لتنظيم أنشطة حاملي النقدية عبر الحدود؟

نعم. في قضية الشرطة ضد AKM الذي تجري مقاضاته لاضطلاعه بأعمال تحويل العملات دون ترخيص. وفيما يخص تدابير تنظيم أنشطة حاملي النقدية عبر الحدود، اعتمدت موريشيوس نظام الكشف فيما يتصل بالتوصية الخاصة التاسعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية على النحو المسموح به في المذكرات التفسيرية التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في هذا الصدد. وكمبدأ من مبادئ السياسة، تقرر أن تكون إدارة الجمارك بمثابة السلطة المختصة بهذه المسألة.

ويجري حاليا تعديل قانون الجمارك لإنفاذ التوصية الخاصة التاسعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن أنشطة حاملي النقدية.

وأصدر مصرف موريشيوس من جهته مذكرات توجيهية بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب لفائدة القطاع المصرفي، تشتمل على جملة أمور منها العناصر الأساسية في التوصية الخاصة التاسعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن حاملي النقدية.

١-٥ تذكر موريشيوس أن سجلها لقانون الجمعيات (١٩٨٢) فيه ما يكفي من الضمانات فيما يخص جمع الأموال والنفقات من جانب المؤسسات الخيرية وأن أمين السجلات لديه صلاحية إجراء عمليات تفتيش ومراجعة الحسابات (التقرير الثاني، ص ٤). فهل تجرى عمليا مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية بانتظام؟

وفقا للمادة ١٩ (١) من القانون، لا يحق لأي جمعية مسجلة أن تتصرف في أموالها سوى في الحالات التالية:

(أ) تحقيق أهدافها؛

(ب) تسديد

'١' أجور معقولة للعاملين فيها؛

'٢' علاوات أو نفقات معقولة لموظفيها؛

'٣' نفقات معقولة من أجل إدارتها، بما في ذلك مراجعة حساباتها.

وتنص المادة ١٩ (٤) على أنه لا يحق لجمعية مسجلة القيام بما يلي:

(أ) جمع أموال أو التصرف كوكيل في موريشيوس باسم أي شخص؛

(ب) ما عدا في الحالتين التاليتين:

'١' الحصول على موافقة الوزير؛

'٢' نقل ممتلكاتها أو أموالها إلى أي بلد خارج موريشيوس امتثالا لقانون مراقبة صرف العملات،

(ج) تسديد أية مبالغ في موريشيوس

'١' باسم شخص غير مقيم في موريشيوس؛

'٢' أو فيما يتصل بأي نشاط من أنشطة الجمعية عدا أنشطتها في موريشيوس.

وتنص المادة ١٩ (٥) على أنه عندما يسدد أي مبلغ بما يخالف المادة الفرعية (٤)، يمكن لأمين السجلات أن يقوم، نيابة عن الجمعية الأجنبية، باسترداد المبلغ المسدد من الشخص الذي دفعه أو المدفوع له.

وتخول المادة ١٥ (١) لأمين السجلات أن يلغي تسجيل جمعية مسجلة على أساس أن:

(أ) تسجيل الجمعية حصل عليه بالغش أو بادعاءات كاذبة؛

(ب) الجمعية انخرطت أو أوشكت على الانخراط في أنشطة يرجح أن تتسبب في تهديد خطير للسلامة العامة أو النظام العام؛

(ج) الجمعية خالفت قواعدها أو هذا القانون، وتمادت في تقصيرها بعد أن يكون أمين السجلات قد وافاها بإشعار كتابي يحدد نوع التقصير ويقرر مهلة لتدارك التقصير لا تقل عن واحد وعشرين يوما وبعد أن تكون هذه المهلة قد انتهت؛

(د) الجمعية أساءت التصرف في أموالها بأي شكل من الأشكال؛

(هـ) الجمعية توقفت عن العمل.

وتشترط المادة ٢٠ ''على كل مكتب مسؤول عن الإمساك بأي حساب من حسابات إحدى الجمعيات المسجلة أو عن جمع أموال الجمعية أو تحصيلها أو صرفها

أو حفظها أو الإشراف عليها أن يحتفظ بسجل لكل الأموال التي يتلقاها والتي يدفعها للجمعية ونيابة عنها ...''

وتنص المادة ٣١ على أنه يجوز لأمين السجلات أن يفتش دفاتر جمعية مسجلة وأن يراجع حساباتها إلى جانب مصرفها وأرصدتها النقدية. وعلى كل موظف أو موظف سابق أن يقدم لأمين السجلات، بناء على إشعار كتابي منه، أي دفتر أو وثيقة تكون في حوزة الموظف أو الموظف السابق، وذلك في الوقت والمكان اللذين يكونان محددين في الإشعار.

وتنص المادة ٣٢ على أن أمين السجلات:

(أ) يجوز له، إذا كان لديه أسباب معقولة للاعتقاد بوجود أي من الشروط المحددة في المادة ٥ (١) فيما يتصل بجمعية من الجمعيات المسجلة؛

(ب) وعليه، بناء على طلب خطي من:

'١' عُشُر أعضاء جمعية من الجمعيات الكبيرة؛ أو

'٢' خُمُس أعضاء إحدى الجمعيات عدا الجمعيات الكبيرة،

أن يطلب كل الحسابات والوثائق المتعلقة بالجمعية، وأن يجري تحقيقا في شؤون الجمعية وسير عملها.

١-٦ يرجى بيان قواعد تحديد هوية الأشخاص أو الكيانات التي لها حسابات مصرفية، أو يحتفظ المصرف بحساب لمصلحتها (أي المالك المستفيد)؛ أو التي تستفيد من المعاملات التي يجريها الوسطاء الفنيون؛ وأي شخص أو كيان له ارتباط بمعاملة مالية. وهل المؤسسات المالية مطالبة بالحصول على معلومات عن الأمناء الواهبين/المتبرعين والمستفيدين من شركات إدارة الأموال؟

يَرِد الرّد على لجنة الخدمات المالية في المرفق الثاني.

وتنص المادة ٥٥ من قانون الأنشطة المصرفية لعام ٢٠٠٤ فيما يتعلق بهوية العملاء على ما يلي:

١ - لا يحق لكل مؤسسة مالية أن تفتح حسابات لإيداع الأموال والأوراق المالية، وأن تستأجر صناديق الأمانات، إلا في حال استيفائها شرط إثبات الهوية الحقيقية للشخص الذي تقيد الأموال أو الأوراق المالية لحساب باسمه أو تودع باسمه أو إثبات الهوية الحقيقية لمستأجر صندوق الأمانة، حسب ما تكون عليه الحال.

٢ - لكل مؤسسة مالية أن تطلب أن يحمل كل حساب من حساباتها الاسم الصحيح، في جميع الأوقات، حتى يتسنى تعرف الجمهور على صاحب الحساب الحقيقي، ولن يسمح باستخدام أي اسم من شأنه أن يضلل الجمهور.

فمن واجب المؤسسات المالية إذن أن تتحقق من الهوية الحقيقية لعملائها قبل فتح أي حساب، أو قبول أي إيداع للأموال والأوراق المالية، أو استئجار صندوق للأمانات. وفي هذا الصدد، يتعين الإشارة هنا إلى أن أنظمة الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ تحظر بصراحة على المؤسسات المالية فتح حسابات مجهولة الاسم أو بأسماء وهمية.

وبموجب المادة ٥٥ (٢) من قانون الأنشطة المصرفية لعام ٢٠٠٤، يمنع احتفاظ المؤسسات المالية بحسابات مرجعية.

ومخالفة المادة ٥٥ من قانون الأنشطة المصرفية لعام ٢٠٠٤ جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مليون روبية ولا تتجاوز خمسة ملايين روبية.

وفيما يخص الفترة السابقة لتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهو التاريخ الذي أصبح فيه قانون الأنشطة المصرفية لعام ٢٠٠٤ نافذا، كانت أحكام قانون الأنشطة المصرفية لعام ١٩٩٨ تنطبق في موريشيوس. وكانت مخالفة المادة ٤٠ من قانون المصارف لعام ١٩٨٨ فيما يخص ''هوية العملاء'' تعاقب في تلك الفترة بغرامة لا تقل عن بين عشرة آلاف روبية ولا تتجاوز خمسة ملايين روبية.

علاوة على ذلك، يقضي قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال بأن تتحقق كل مؤسسة مالية، على النحو المنصوص عليه من الهوية الحقيقية لجميع العملاء وغيرهم من الأشخاص الذين تجري معهم معاملات.

ويرد بيان طريقة التحقق من هوية العملاء وعناوينهم في نظام الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣ بصيغته المعدلة.

وفيما يخص تحديد هوية المالكين المستفيدين تنص الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من البند ٤ من نظام الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣، بصيغته المعدلة في نظام الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال (التعديل) لعام ٢٠٠٥، على ما يلي:

٧ - على الشخص المعني، حين إقامة علاقة عمل، اتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب المتعلق بأعمال تجارية يتصرف باسم طرف ثالث.

٨ - (أ) مراعاة لأحكام الفقرة الفرعية (ب)، على الشخص المعني الذي يقرر أن مقدم الطلب المتعلق بأعمال تجارية يتصرف باسم طرف ثالث أن يحتفظ بسجل يبين ما يلي:

'١' هوية الطرف الثالث، عندما يكون الطرف الثالث شخصا طبيعيا؛

'٢' ما يثبت الهوية على النحو المبين في الفقرة (٥)، عندما يكون الطرف الثالث هيئة تتمتع بشخصية اعتبارية أو لا تتمتع بها؛

'٣' العلاقة التي تربط الطرف الثالث بمقدم الطلب في مجال الأعمال التجارية.

(ب) '١' لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) على حساب جامع يمتلكه أحد الأشخاص المعنيين.

'٢' على كل شخص معني امتثال أية مدونة أو مبادئ توجيهية تصدرها السلطة المشرفة عليها فيما يتصل بالحسابات الجامعة.

٩ - عندما يتعذر على شخص معني تقرير أن مقدم الطلب المتعلق بالأعمال التجارية يتصرف باسم طرف ثالث، عليه أن يقوم بما يلي:

(أ) تسجيل مبررات الاشتباه في كون مقدم الطلب المتعلق بالأعمال التجارية يتصرف على هذا النحو؛

(ب) تقديم تقرير للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة لوحدة الاستخبارات المالية.

كذلك، يخول قانون الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ مصرف موريشيوس وللجنة الخدمات المالية إصدار مثل هذه المدونات والمبادئ التوجيهية حسب ما تراه مناسبا لمكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشتمل هذه المدونات والمبادئ التوجيهية، التي يخوَّل لمصرف ولجنة الخدمات المالية إنفاذها، في جملة أمور، على أحكام بشأن مبادئ ''اعرف عميلك''. وترد نسخة من المذكرة التوجيهية في المرفق الثالث.

١-٧ ما هي تقنيات التحقيق والتدابير التي تستخدمها هيئات إنفاذ القانون المختصة للتحقيق في الجرائم المتصلة بتمويل الإرهاب؟ وهل يقدم لهذه الهيئات التدريب في مجال التحقيق في مثل هذه الجرائم؟ وهل القضاة والمدّعون العامون مدربون لمعالجة قضايا تنطوي على أعمال إرهابية، بما في ذلك تمويل الإرهاب؟

تجرم أعمال تمويل الإرهاب في قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق باتفاقية قمع تمويل الإرهاب. ويطلب إلى وحدة الاستخبارات المالية وإدارة الشرطة العمل معا لتقديم المعلومات الاستخباراتية والتحقيق في شبهة تمويل المعاملات الإرهابية التي قد تبلغ عنها المؤسسات المالية أو غيرها من الكيانات التي تتولى عملية الإبلاغ. ووضعت وحدة الاستخبارات المالية نهج المسار السريع لتناول تقارير الإبلاغ المتعلقة بالاشتباه في تمويل المعاملات الإرهابية. وتحلل التقارير في غضون ٢٤ ساعة وتعمم على مفوض الشرطة وعلى هيئات إشراف أخرى حسب ما تقتضيه الحالة.

ولم يتم تلقي أي تدريب إلى الآن فيما يخص التحقيق في تلك الجرائم (وحدة الاستخبارات المالية).

ولا يتلقى القضاة والمدَّعون العامون تدريبا خاصا للنظر في القضايا المتعلقة بأعمال الإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهاب، باستثناء:

١ - حلقة العمل التدريبية المتعلقة ببناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب التي نظمتها أمانة الكومنولث، في ويندهوك، ناميبيا، في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، والتي شارك فيها مدع عام واحد من مكتب مدير النيابة العامة.

٢ - وحلقة العمل التدريبية الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب التي نظمتها السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، والتي شارك فيها أيضا مدع عام واحد.

ومن الضروري مواصلة تدريب القضاة والمدعين العامين في هذا المجال.

فعالية التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١-٨ تفيد موريشيوس، في تقريرها الثاني (الصفحة ١٠)، بأنها ستعد عما قريب قانونا جديدا لتسليم المجرمين وتشريعا جديدا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؛ وسيتناول هذا التشريع التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المسائل الجنائية، مع مراعاة صكوك الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي ذات الصلة (التقرير الثاني). ترجو اللجنة موافاتها بتقرير عن المرحلة التي بلغها هذا التشريع المقترح.

لم يتم بعد وضع النص النهائي لمشروع القانون الجديد المتعلق بتسليم المجرمين. وفي عام ٢٠٠٣، أقر البرلمان قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تم التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين موريشيوس وجمهورية الهند. ومن بين الأسباب التي دعت إلى التوقيع على مذكرة التفاهم شعور البلدين بالحاجة إلى قمع الجرائم المتعلقة بالإرهاب. ويسلط المرفق الرابع للتقرير الضوء على الإجراءات المتخذة في السنوات الماضية لتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الأربعين، بالإضافة إلى توصياتها التسع الأخرى، الرامية إلى محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١-٩ تلاحظ اللجنة ما أكدته موريشيوس في تقريرها الثالث (الصفحة ٥) من أن "الادعاء بالدوافع السياسية" لن يكفي أساسا لرفض طلب تسليم إرهابيين مزعومين. فما هي المعايير المطبقة لتحديد ما إذا كان عمل ما يشكل جريمة سياسية بموجب القانون الداخلي؟ وهل يعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) جرائم سياسية بموجب القانون في موريشيوس؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإن اللجنة ستكون ممتنة لو قدمت لها نسخة من التشريع ذي الصلة.

تنص المادة ٧ من قانون تسليم المجرمين على الحالات التي يمكن فيها تقييد تسليم الأشخاص. وتنص المادة ٧ (١) على أنه لا يُسلّم مجرم لدولة أجنبية إذا كانت الجريمة التي طلب تسليمه بسببها تكتسي طبيعة سياسية أو إذا أُثبت بشكل مرض للوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية أن طلب تسليمه محاولة لمعاقبته على جريمة ذات طبيعة سياسية. وتنص المادة ٨ (٥) من القانون المتعلق باتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٣ على أنه، بغض النظر عن أحكام قانون تسليم المجرمين، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب جرائم ذات طبيعة سياسية أو جرائم ترتبط بجريمة سياسية أو جرائم تُرتكب بدوافع سياسية لا لغرض إلا تسليم شخص متهم بأي من هذه الجرائم بين جمهورية موريشيوس ودولة أخرى طرف في الاتفاقية.

١٠-١ تلاحظ اللجنة أن موريشيوس أفادت في التقرير الرابع (الصفحة ٤) أنها انضمت، في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المبرمة في الجزائر، وأنها تشارك بنشاط في المفاوضات بغية التوصل إلى اعتماد بروتوكول تلك الاتفاقية وخطة الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته ومدونة قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد بشأن العلاقات بين الدول الأفريقية. ترحب اللجنة بتقديم تقرير مرحلي عن اعتماد هذه الصكوك وتنفيذها. وتود، في هذا الصدد، تذكير موريشيوس بأن الانضمام لاتفاقيات وبروتوكولات إقليمية لمكافحة الإرهاب لا يمكن أن يعتبر بديلا من الانضمام لجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الثلاثة عشرة المتعلقة بالإرهاب.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (١٩٩٩)

اعتُمدت الاتفاقية خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقود في الجزائر في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩. ودخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

وانضمت موريشيوس إلى الاتفاقية في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وأودعت صك الانضمام في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وأبدت موريشيوس التحفظ التالي على المادة ٢٢ (٢):

''وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يجوز أن يحيل أي منازعة تنشأ بين جمهورية موريشيوس وأي دولة طرف إلى المحكمة بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، في غياب تسوية ودية، إلا إحدى الدولتين الطرفين. ولا تقر جمهورية موريشيوس بالحق في جعل أي منازعة مع جمهورية موريشيوس موضع تحكيم دول أخرى أطراف في الاتفاقية''.

بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته (٢٠٠٤)

اعتُمد البروتوكول خلال الدورة العادية الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المعقود في أديس أبابا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقّعت على البروتوكول ٢٣ دولة عضوا.

ولا تزال موريشيوس لم توقّع على البروتوكول.

وخلال الاجتماع الثاني لمراكز التنسيق التابعة للمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، الذي نُظم في الجزائر برعاية الاتحاد الأفريقي في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، تمت مناقشة واعتماد الوثيقتين التاليتين:

'١' مدونة قواعد السلوك التي تنظم العلاقة بين مراكز التنسيق والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب؛

'٢' نموذج مراكز التنسيق للاستبيان الخاص بتقييم/تقدير الأخطار.

١-١١ هل لدى بلدكم برنامج لحماية الشهود؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، هل به خصائص تنطبق تحديدا على قضايا الإرهاب؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فما هي الخطوات التي تعتزم موريشيوس اتخاذها للشروع في تنفيذ برنامج من هذا القبيل.

ليس هناك برنامج لحماية الشهود من هذا القبيل.

لكن المادة ٢٩ من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢ تنص، في جملة أمور، على أنه يجوز للمحكمة، بناء على طلب مدير النيابة العامة أو باسمه، أن تأمر بألا ينشر أي شخص:

(ج) اسم أو عنوان أو صورة أي شاهد أدلى أو سوف يدلي بشهادة في محاكمة تنظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢؛

(د) أي إثبات أو أي عنصر آخر من المرجح أن يؤدي إلى تحديد هوية الشاهد.

ويجوز للمحكمة أيضا، بناء على طلب مدير النيابة العامة أو باسمه، وخدمة لمصلحة الأمن أو النظام العام، أن تستبعد من أي دعوى أُقيمت بشأن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أي شخص من غير الأطراف والممثلين القانونيين. ويعتبر انتهاك هذا الأمر جريمة.

فعالية الرقابة على الجمارك والهجرة والحدود

١-١٢ تلاحظ اللجنة أن لموريشيوس نظاما موحدا للبيانات يستخدم في جميع نقاط القدوم أو المغادرة الأربع (التقرير الخامس، الصفحتان ٦ و ٧) وأنه لا يتم التأكد من هوية الركاب إلا بعد هبوط الطائرة التي تقلهم. هل تعتزم موريشيوس تنفيذ برنامج متقدم بشأن بيانات الركاب بمقارنة بيانات الركاب القادمين في الرحلات الجوية الدولية مع قواعد البيانات التي تضم أسماء الإرهابيين قبل الهبوط؟ وهل هناك نظام آلي للتنبيه إلى الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم إرهابيون؟ ومن يقوم على هذا النظام وهل هو في متناول جميع موظفي التخليص على الحدود؟

يعتزم مكتب الجوازات والهجرة تنفيذ نظام متقدم بشأن معلومات الركاب بمقارنة بيانات الركاب القادمين في الرحلات الجوية الدولية مع قواعد البيانات التي تضم أسماء الإرهابيين في الرحلات الجوية الدولية قبل الهبوط. وفي الوقت الحاضر، يتم التأكد من أسماء كل الركاب في نقاط الدخول وإذا ما كان لأي اسم صلة بأي اسم مدرج في قائمة الإرهابيين التي قدمها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يظهر الرمز المتعلق بهذه الفئة من الأشخاص على شاشة الحاسوب ويتخذ على الفور إجراء بمنعه من الدخول.

وتعتزم موريشيوس تنفيذ النظام المتقدم بشأن معلومات الركاب.

١-١٣ تفيد موريشيوس بأنه لا يتم إدخال بيانات الركاب إلا بعد يومين أو ثلاثة أيام من الوصول وأنها تعتزم تحسين النظام الذي يستخدمه مكتب الجوازات والهجرة حتى يتسنى إدخال تلك البيانات على الفور (التقرير الخامس، الصفحة ٧). ترجو اللجنة موافاتها بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في هذا المجال.

يتم الآن إدخال بيانات المسافرين في غضون ٢٤ ساعة. وسيتمكن مكتب الجوازات والهجرة من الحصول بصورة آنية على بيانات الركاب عندما ينفذ النظام الجديد لمراقبة الحدود الذي هو الآن في طور تقديم العطاءات.

١-١٤ ما هي التدابير المتخذة لتحسين نوعية وثائق الهوية الوطنية، إلى جانب جوازات السفر، للوفاء بالمعايير الأمنية الدولية الدنيا بهدف الحيلولة دون نسخها أو تزويرها أو الحصول عليها بالغش والاحتيال؟

يجري، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، العمل على إصدار جواز سفر جديد بخصائص أمنية متقدمة من قبيل الطبع الذي لا يُرى إلا بالأشعة فوق البنفسجية.

وتبحث إدارة الطيران المدني المواصفات اللازمة لإصدار شهادات أعضاء الأطقم في نسخ تُقرأ آليا.

ويجري النظر في هذين المقترحين:

(أ) إدخال نموذج طلب يعبئه من يقدمون لأول مرة طلبات للحصول على بطاقة هوية وطنية. وينبغي أن يوثق الوالدان/أولياء الأمور البيانات (الاسم والعنوان والهوية) التي يقدمها طالب البطاقة؛

(ب) يجري تصميم بطاقة هوية وطنية جديدة تُسجل فيها جميع البيانات رقميا على نماذج مطبوعة متواصلة تشتمل على عناصر أمنية. ويجري حاليا استخدام نظام فيلم بولارويد لطبع بطاقة الهوية الوطنية.

١-١٥ هل توجد في النقاط الحدودية معدات وموظفون مدربون لتحديد ما إذا كانت وثائق السفر المشتبه بها مزورة أو محرّفة أو مسروقة؟ وإذا كان الرد بالنفي، هل هناك خطة لإيجاد هذه الآلية؟

هناك موظفون مدربون في النقاط الحدودية. كما يتم توفير التدريب لهم لإطلاعهم على آخر التقنيات في مجال التحقق من الوثائق.

١-١٦ هل لدى موريشيوس تكنولوجيا لكشف وثائق السفر المزيفة أو المزورة؟

هناك موظفون مدربون ومعدات في النقاط الحدودية. وكل مكتب من مكاتب الهجرة مزود بحاسوب، ومصباح بأشعة فوق بنفسجية، وجهاز لقراءة جوازات السفر. وقد قُدم طلب لاقتناء آلات/أجهزة لاستعراض الوثائق المثيرة للشبهة لكشف الوثائق المزورة.

فعالية الضوابط التي تمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة

١-١٧ أفادت موريشيوس، في تقريرها الخامس، بأن مشروع قانون الأسلحة النارية لم يُعرض بعد على الجمعية الوطنية (الصفحة ٩). ترجو اللجنة موافاتها بمعلومات مستكملة عن المرحلة التي بلغها مشروع القانون هذا.

لقد تم الآن التصويت على قانون الأسلحة النارية لعام ٢٠٠٦ وتم نشره في الجريدة الرسمية وسيدخل حيز النفاذ قريبا. وتنص الفقرة ٤٧ منه على أنه يجوز، في حال إدانة شخص ما بجريمة منصوص عليها في قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، أن تأمر المحكمة التي

أدانته بمصادرة أي أسلحة نارية أو ذخائر توجد بحوزته أو بالتخلص منها، ويجوز للمحكمة أن تلغي أي إجازة لحمل السلاح الناري توجد لديه.

فعالية أمن الطيران والملاحة

١-١٨ شرعت منظمة الطيران المدني الدولي في الآونة الأخيرة في تنفيذ برنامج عالمي للتحقق من الأمن، وذلك للتحقق من امتثال الدول الأطراف للمرفق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي. فهل واجهت موريشيوس أي مشاكل في تنفيذ المرفق ١٧. وإذا كان الأمر كذلك، فهل لكم أن تحددوا الصعوبات المصادفة والمعايير المعمول بها؟

تم إقرار قانون (أمن) الطيران المدني في عام ٢٠٠٢، كما تم استعراض برنامجنا الوطني الخاص بأمن الطيران المدني، المعتمد في العام ٢٠٠٢ أيضا، وتم اعتماد طبعة ثانية في العام ٢٠٠٤.

وكانت موريشيوس، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، موضع تحقق أجرته منظمة الطيران المدني الدولي في إطار البرنامج العالمي للتحقق من الأمن.

وقد تلقينا التقرير النهائي بشأن التحقق ونتوخى أن يكون ٣١ تموز/يوليه موعدا لتقديم خطة ردا عليه.

وقد دخل التعديل ١١ على المرفق ١٧ حيز النفاذ وسيطبق ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد تشاورنا مع جميع أصحاب المصلحة بشأن الأحكام الجديدة وسنقترح قريبا نصا جديدا لاعتماد التعديل الخاص بقانون (أمن) الطيران المدني.

١-١٩ هل تعتزم موريشيوس الإسهام في خطة عمل منظمة الطيران المدني الدولي لتعزيز أمن الطيران، بوسائل تشمل عمليات التحقق من الأمن؛ وتقديم المساعدة العاجلة إلى الدول، وتنظيم الدورات التدريبية، واستحداث طائفة من المواد التوجيهية، والمشاركة في مشاريع أخرى متنوعة؟

تقدم موريشيوس مساهمات مالية لخطة عمل منظمة الطيران المدني الدولي بواقع ٠,٠٧/٠,٠٦ في المائة سنويا.

٢٠-١ في سياق التدابير المحددة في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية للمنظمة البحرية الدولية، ترجو اللجنة موافاتها بمعلومات بشأن التدابير التي نفذتها موريشيوس لمنع الدخول بدون إذن إلى المرافق المرفئية والسفن الراسية فيها.

تكتسي مراقبة الدخول الفعلي إلى المرفق المرفئي ومنشآته وأماكن الشحن فيه أهمية أساسية من منظور أمني. فبمجرد دخول أشخاص ذوي نوايا سيئة يمكن توقّع عدة أنشطة غير قانونية أو أشكال مختلفة من الاستغلال. ولمعالجة هذه المسألة الهامة، اتخذت التدابير التالية:

الجانب البري

'١' مسح إلكتروني لجميع مستخدمي الميناء فيما يتعلق بأية أنشطة إجرامية.

'٢' مراكز مراقبة (ستة في المجموع) يتكون كل واحد منها من بوابة بمقصورة كما أقيمت بوابات وحواجز بأذرع متحركة في النقاط الاستراتيجية في الميناء.

'٣' ولتعزيز رصد المركبات وغيرها من مستخدمي الميناء، سيتم في المستقبل القريب جدا تركيب شبكة مراقبة بالدائرة التلفزيونية المغلقة تتكون من ٤٣ كاميرا، من بينها ١٩ وحدة ثابتة.

'٤' وتم نصب سياج على محيط يساوي ٦ كلم حول منطقة الميناء لمنع التسلل غير القانوني.

'٥' تم وضع نظام للدخول بتراخيص مرور لرصد دخول مستخدمي الميناء. يشمل نظام تراخيص المرور المناطق المقيدة وغير المقيدة الدخول استنادا إلى نظام لتقسيم المناطق.

'٦' يتوفر أفراد من قوات شرطة موريشيوس في مراكز المراقبة على مدار الساعة.

'٧' أنشئت قوة ضاربة تكون مسؤولة أمام شرطة الميناء وتكون على أهبة الاستعداد للاستجابة لأي طارئ في وقت قصير.

'٨' وخضعت منطقة الميناء لعملية تحديث كامل لنظام الإنارة.

الجانب البحري

يقوم أفراد خفر السواحل الوطني بالمراقبة الأمنية لخطة المياه الإقليمية. ويقوم الخفر بدوريات منتظمة لكفالة عدم حدوث أية أنشطة غير قانونية داخل حدود الميناء. ويجري

التشديد بشكل خاص على المراكب الصغيرة وغيرها من قوارب الاستجمام التي تدخل المرفأ نهارا وليلا.

التصريح الأمني

تحدد الخطة الأمنية للمرفق المرفئي لميناء بورت لويس الإجراءات التي يجب اتباعها عندما يطلب ضابط أمن المرفق المرفئي، بناء على تعليمات من الحكومة، تصريحا أمنيا أو تطلب سفينة تصريحا أمنيا. وينبغي أن يتفق المرفق المرفئي والسفينة على التدابير والمسؤوليات الأمنية لكفالة الامتثال للمتطلبات الإلزامية المحددة في المدونة، وهي تشمل، من بين ما تشمل، رصد المناطق المقيد دخولها لكفالة إمكانية دخول الأشخاص المأذون لهم دون غيرهم إلى المرفق المرفئي وإلى السفينة.

النظام الآلي لتحديد الهوية

وتماشيا مع متطلبات المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، تتوخى هيئة موانئ موريشيوس تركيب رادار يتوفر فيه نظام آلي لتحديد الهوية في البرج اللاسلكي الجديد للميناء سينصب على سطح مبنى الضباط من أجل الرصد الحثيث لحركة جميع السفن التي تأتي إلى بورت لويس.

١-٢١ ما هي الضمانات التي وضعتها موريشيوس من أجل التحقق من نزاهة الموظفين العاملين في المرافق المرفئية وعلى متن السفن، عند توظيفهم وأثناء عملهم على السواء؟

يجدر بالإشارة أن توظيف أفراد الطاقم هو من صلاحيات مالكي السفن وأن هؤلاء يقومون عمليا دائما باستخدام موظفين من قوائم العاملين ممن لديهم سجلات تشهد لهم بالكفاءة والنزاهة على السواء. وتعتزم موريشيوس إدخال نظام لوثيقة هوية للبحارة.

١-٢٢ وتود اللجنة الاطلاع على التدابير التي اتخذتها موريشيوس من أجل التصدي للتهديدات، أو الخروقات، لأمن المرافق المرفئية وأرصفة ربط السفن/الموانئ؟

إن طبيعة ودرجة الخطر هي التي تملي مستوى الاستجابة والموارد المطلوبة والمؤسسات المشاركة في التصدي للتهديدات أو الخروقات للأمن. فالمستويات الأمنية الثلاثة (١ و ٢ و ٣) تعكس مدى احتمال وقوع حادث أمني وتحددها الهيئة المكلفة استنادا إلى المعلومات التي تأتيها من الأجهزة الأمنية عن التهديد. وتشير المستويات الأمنية الأعلى إلى زيادة احتمال وقوع حادث أمني.

المستوى الأمني ١

في المستوى الأمني ١، تكون للميناء تدابير أمنية أساسية. ويعلن الخروقات الأمنية التي يمكن أن تعالجها شرطة الميناء بفعالية بمساعدة وكالات إنفاذ القانون المحلية. والتدابير القائمة حالية هي كالآتي:

'١' معاينة هوية جميع الأشخاص الساعين إلى دخول الميناء؛

'٢' معاينة جميع المراكب (المشتبه فيها) للتأكد من أن لديها جوازات مرور صحيحة صادرة عن هيئة موانئ موريشيوس؛

'٣' التحقق من هوية موظفي الميناء والعاملين داخل المرفق المرفئي للتأكد من أن لديهم تراخيص مرور صحيحة صادرة عن هيئة موانئ موريشيوس؛

'٤' تقييد الدخول لاستبعاد من لا يعملون في الميناء، إذا لم يكونوا قادرين على إثبات هويتهم.

المستوى الأمني ٢

يتعلق هذا المستوى بنشر المزيد من موظفي إنفاذ القانون ومن المعدات داخل منطقة الميناء. ويتطلب هذا المستوى الأمني المشدَّد تطبيق تدابير أمنية من قبيل:

'١' تقييد الدخول إلى منطقة الميناء ومراقبة أكثر صرامة للمناطق الحساسة؛

'٢' زيادة مرات ودرجة تفتيش الأشخاص والأمتعة الشخصية والمركبات؛

'٣' استخدام سفن الدوريات لتعزيز الأمن في الجانب المائي.

المستوى الأمني ٣

يُعلن هذا المستوى عندما تصل معلومات موثوقة عن تهديد وشيك. والتدابير المقررة للتصدي لهذه الأنواع من التهديدات الأمنية هي كالتالي:

'١' تعليق الدخول إلى جميع المرافق المرفئية أو إلى جزء منها؛

'٢' منح إمكانية الدخول لموظفي إنفاذ القانون والاستجابة للطوارئ حصرا؛

'٣' زيادة الدوريات الأمنية، بما فيها الدوريات البحرية؛

'٤' تعليق العمليات في الميناء، إذا دعت الحاجة؛

'٥' الإجلاء، الكلي أو الجزئي، للمجتمع المحلي في الميناء.

منشآت لها أرصفة للربط بين السفن والساحل

أجرت جميع المنشآت التي لها أرصفة للربط بين السفن والساحل (١٧ في المجموع) تقييما أمنيا للمرفق المرفئي ولديها خطة أمنية للمرفق المرفئي معتمدة على النحو الواجب من قبل الهيئة المكلفة. وعلى هذه المنشآت كفالة الامتثال الكامل لجميع التدابير الأمنية الإلزامية المنصوص عليها في المدونة.

١-٢٣ وترجو اللجنة ممتنة الحصول على معلومات عن التدريبات التي أجرتها موريشيوس لاختبار فعالية التدابير الأمنية في المرافق المرفئية وعن نتائج هذه التدريبات؟

التدريبات

ستعقد لجنة أمن الموانئ باستمرار اجتماعات للبت في مواعيد التدريبات الأمنية المقرر إجراؤها وفقا للمتطلبات الإلزامية المنصوص عليها في المدونة.

٢-٠ تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

١-٢ ما هي التدابير التي اتخذتها موريشيوس لكي تحظر قانونا التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، وللحيلولة دون وقوعها؟ وما هي الخطوات الأخرى، إذا كانت ثمة خطوات، التي يجري النظر في اتخاذها؟

تنص المادة ٣ من قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ على حظر الأعمال الإرهابية. فأيما شخص يرتكب أو يهدد بارتكاب أو يقوم بعمل تحضيرا أو تنفيذا لعمل إرهابي أو لا يقوم بما يلزم على نحو معقول لمنع عمل إرهابي، يرتكب جريمة يعاقب عليها القانون المذكور. ويعرَّف العمل الإرهابي بأمور من بينها أنه عمل قد يضر على نحو خطير ببلد أو منظمة دولية أو يقصد منه، أو يمكن أن تعتبر بناء على قرائن معقولة أن المقصود منه، ترويع السكان ترويعا خطيرا، أو إكراه حكومة أو منظمة دولية، دون موجب حق، على القيام بفعل أو الإحجام عنه، أو زعزعة الاستقرار أو تدمير الهياكل السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية لبلد أو منظمة دولية على نحو خطير، أو التأثير على هذه الحكومة أو المنظمة الدولية، وفي نفس الوقت بموجب الفرع ٦ من قانون منع الإرهاب سنة ٢٠٠٢، أيما شخص يقوم، بأي طريقة وبأي شكل، بطلب الدعم لمنظمة محظورة أو يعرض دعمها يرتكب جريمة. ويشمل "الدعم" من بين ما يشمل التحريض لقضية الإرهاب أو عرض المساعدة المادية أو الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المتفجرات أو التدريب أو النقل أو الوثائق المزورة أو وثائق الهوية.

وتوجه الانتباه هنا إلى قانون الطيران المدني (جرائم الاختطاف وغيرها) لسنة ١٩٨٥ الذي يُجسد أحكام اتفاقيات لاهاي ومونتريال وطوكيو المتعلقة بأمن الطيران.

٢-٢ ما هي التدابير التي تتخذها موريشيوس من أجل رفض منح ملاذ آمن لأي أشخاص تتوافر بشأنهم معلومات موثوقة وهامة تعطي أسبابا وجيهة لاعتبارهم مدانين بالتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؟

بموجب المادة ٨ (١) '١' من قانون الهجرة، فإن الأشخاص الذين يعلن الاشتباه في ارتكابهم للإرهاب الدولي بموجب قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٢ يعتبرون ممنوعين من الهجرة إليها ولا يسمح لهم بدخول موريشيوس. وقد يتم إصدار أمر ترحيل في حق ممنوعين من الهجرة إذا اعتبره الوزير مناسبا بموجب الفرع ٤ من قانون الترحيل. وبموجب الفرع ١١ من قانون الجنسية في موريشيوس، قد يحرم أي مواطن من مواطني موريشيوس من جنسيته بأمر من الوزير حيثما تتوفر لديه القناعة بأن هذا المواطن أثبت بفعل أو خطاب أنه غير وفي أو غير موالٍ للدولة أو اعتُبر أو أُعلن، مشتبها في أنه إرهابي دولي بموجب قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٢.

وبموجب المادة ٦ من قانون منع الإرهاب، أيُّما شخص يطلب الدعم أو يعرضه فيما يتعلق بعمل إرهابي أو يطلب الدعم أو يعرضه على منظمة محظورة يكون قد ارتكب جريمة. ويشمل ''الدعم'' التحريض لاعتناق قضية الإرهاب بموجب القانون.

الفقرة ٢

٢-٣ كيف تتعاون موريشيوس مع الدول الأخرى في مجال تعزيز أمن حدودها الدولية بغرض منع دخول الأشخاص المدانين بالتحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية إلى أقاليم تلك الدول، بما في ذلك من خلال مكافحة تزوير وثائق السفر، ومن خلال القيام بالقدر الممكن بتعزيز إجراءات الفحص لاكتشاف الإرهابيين وإجراءات أمن المسافرين؟

حيث إن موريشيوس جزيرة، فليس لها سوى نقطتي دخول تراقبهما الجمارك وأفراد الشرطة بينما تخضع منطقتنا الاقتصادية الخالصة لمراقبة حثيثة من خفر السواحل الوطني. كما أن هناك تعاونا وثيقا بين الدول المجاورة من خلال لجنة المحيط الهندي ويجري تبادل المعلومات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، يجري تحديث قاعدة بيانات الشرطة بانتظام بمعلومات من مقر الإنتربول وغيرها من المنظمات الدولية وتتخذ الإجراءات الملائمة لمنع الدخول غير القانوني إلى أراضينا. كما لرودريغيز التي تشكل جزء من جزيرة موريشيوس نقطتا دخول أيضا.

ونستفيد من برنامج سنغافورة للتعاون وإدارة أمن النقل في الولايات المتحدة في مجال أمن الطيران. كما استفدنا من التحقق من إجراءات أمن الطيران الذي قامت به السلطات الفرنسية.

الفقرة ٣

٢-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها موريشيوس أو تعتزم المشاركة فيها أو المبادرة بها من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات وتوسيع آفاق التفاهم بينها، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة؟

'١' موريشيوس من أول الموقعين على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المعنية بالتنوع الثقافي.

'٢' وسيزور أحد الخبراء موريشيوس في الشهر المقبل لإجراء دراسة جدوى بشأن إنشاء مرصد المحيط الهندي المعني بالتنوع الثقافي (تموله إحدى وكالات الأمم المتحدة).

٢-٥ ما هي الخطوات التي تتخذها جمهورية موريشيوس من أجل التصدي للتحريض على الأعمال الإرهابية بدوافع التطرف والتعصب ومن أجل منع الإرهابيين وأنصارهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

جهاز الأمن الوطني المنشأ بموجب قانون الشرطة لسنة ١٩٧٤، بصيغته المعدلة لاحقا، يحصل على المعلومات الاستخبارية المتصلة بالأمن الوطني، ومنها أي تحريض على الأعمال الإرهابية بدافع من أي شخص أو وسيلة أخرى، ويقوم بالربط بينها وتقييمها. وعلاوة على ذلك، تنص مدونة القانون الجنائي بموجب المادة ٢٨٢ على ''منع إثارة الكراهية العرقية بين الفئات المختلفة للسكان''.

الفقرة ٤

٢-٦ ما الذي تقوم به موريشيوس لضمان توافق أية تدابير تتخذها تنفيذا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؟

تستعرض مثل هذه التدابير لجنة رفيعة المستوى تتشكل من ممثلي جميع الوزارات المعنية، ومن بينها مكتب رئيس الوزراء ومكتب المدعي العام ووزارة حقوق الإنسان.

٣- ٠ المساعدة والتوجيه

٣-١ تود اللجنة أن تؤكد مرة أخرى على الأهمية التي توليها لتقديم المساعدة والمشورة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات. ويجري مرارا، تحديث دليل اللجنة لتوفير المساعدة (www.un.org.se.ctc) ليشمل المعلومات الجديدة المتصلة بالموضوع عن المساعدات المتوفرة. وتحيط اللجنة علما بالمجالات التي طلبت موريشيوس مساعدات تقنية فيها في (الصفحة ١٢) من تقريرها الأول، وفي (الصفحات ١٣-١٦) من تقريرها الثاني، وفي (الصفحة ١٧) من تقريرها الرابع، وفي (الصفحات ١١-١٢) من تقريرها الخامس ويسرها أن تبلغ موريشيوس أن ما طلبته من مساعدات أُبلغ إلى مقدمي المساعدات التقنية المحتملين من خلال مصفوفات اللجنة.

٣-٢ وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء المجالات المحددة المتصلة بتنفيذ موريشيوس للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المبينة في الفرع ١ من هذه الرسالة، واستنادا إلى التقارير التي قدمتها موريشيوس إلى اللجنة، واستنادا إلى المعلومات الأخرى المتاحة، أجرت اللجنة، بمساعدة من خبراء المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، تحليلا أوليا لاحتياجات موريشيوس من المساعدة التقنية من أجل تحديد المجالات ذات الأولوية التي ترى اللجنة أن موريشيوس قد تفيد فيها من تلقي المساعدات التقنية. وبموافقة حكومة موريشيوس وبالتعاون معها، فإن الهدف المنشود هو تحديد أفضل طريقة لاستفادة موريشيوس من المساعدات التقنية من أجل تعزيز تنفيذها لأحكام هذا القرار.

٣-٣ وقد كشف التحليل، في مرحلة أولية، المجالات المحتملة التالية التي تكمن فيها الحاجة إلى المساعدات، علما بأنه قد يلزم إجراء مزيد من التقييمات. وتشكل النقاط الواردة أدناه مجالات مختارة، من بين المجالات المشار إليها في القرار، قد تكون فيها المساعدة مفيدة على نحو خاص:

- التنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، والتي تكون موريشيوس طرفا فيها؛
- التدريب في مجال تقنيات التحقيق في تمويل الإرهاب؛
- التدريب في مجال تقنيات التحقيق في غسل الأموال؛
- اعتماد تشريعات تنص على المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي في المسائل الجنائية؛

- وضع تدابير مراقبة الحدود، وعلى وجه الخصوص تحديث قاعدة البيانات الحاسوبية التي تتضمن معلومات عن دخول وخروج المسافرين؛
- تدريب وكالات إنفاذ القانون والأمن على آخر تقنيات التحقيق في مجال الإرهاب.

٤-٣ تود اللجنة أن تتلقى موافقة بلدكم على إطلاع الدول والمنظمات المانحة التي قد تكون قادرة على تقديم المساعدة في هذه المجالات المختارة على النقاط المذكورة أعلاه (لا يشمل ذلك الأجزاء الأخرى من هذه الرسالة). ومن شأن هذا أن يمكن اللجنة من تيسير تقديم المساعدات التقنية. وترجو اللجنة ممتنة موافاتها برد بلدكم في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ هذه الرسالة. وإذا لم يصل رد بلدكم في غضون تلك الفترة، فستعتبر اللجنة أن بإمكانها إطلاع الدول والمنظمات المانحة على تلك النقاط. أما التقديم الفعلي للمساعدات فسيكون بطبيعة الحال رهنا بطلب موريشيوس وموافقتها. وترحب اللجنة أيضا بأي تعليقات قد تبديها موريشيوس بشأن هذا الفرع (الفرع ٣ بشأن المساعدة والتوجيه).

٤-٠ مزيد من الإرشاد وتقديم مزيد من التقارير

٤-١ تود اللجنة أن تحافظ على الحوار البنَّاء الذي أقامته مع موريشيوس فيما يتعلق بالتدابير التي تتخذها من أجل تنفيذ القرارات، ولا سيما فيما يتعلق بالمجالات التي تم تحديدها في هذه الرسالة على أنها ذات أولوية. واللجنة ومديرها التنفيذي على استعداد لتقديم مزيد من التوضيحات لموريشيوس بشأن أي من المسائل التي أثيرت في هذه الرسالة.

٤-٢ وترجو اللجنة ممتنة أن توافيها موريشيوس بمزيد من المعلومات عن الأسئلة والتعليقات المثارة في الفرعين ١ و ٢ من هذه الرسالة بحلول ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وستكون ممتنة كذلك لو توافيها موريشيوس بمعلومات مستكملة عن المساعدات التي تلقتها أو هي بصدد تلقيها، بما في ذلك ما إذا كانت تلك المساعدات قد لبت، أو يتوقع أن تلبي، احتياجاتها المتعلقة بالقرارات. وكما هي الحال بالنسبة للتقارير السابقة، تعتزم اللجنة تعميم التقرير الرابع بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن. وإذا رغبت موريشيوس، فالمجال مفتوح لتقديم مرفق سري للتقرير موجَّه لعناية اللجنة أو مديريتها التنفيذية حصرا.

٤-٣ وقد تكون لدى اللجنة، في مرحلة قادمة من عملها، تعليقات أو أسئلة إضافية توجهها لموريشيوس ناجمة عن جوانب أخرى من القرارات. وترجو اللجنة ممتنة إبقاءها على علم بالتطورات ذات الصلة فيما يخص تنفيذ موريشيوس للقرارات.

الخريطة التنظيمية